قال الزركشي ولم يبينوا ان الخلاف في كونه حجة عندنا او عندهم ويحتمل
انه عندنا وهو فرع على كونه حجة عندهم ويكون مفرعا على ان شرع
من قبلنا شرع لنا انتهى ومشى على ذلك الشيخ جلال الدين وعلم من
اطلاق الاجتهاد الذي لابد له من مستند كما سيأتي والقياس من جملته
ان الاجماع قد يكون عن قياس وهو جائز واقع عند الجمهور فمنه اجمع
على تحريم شم الخنزير قياسا على لحمه وعلى اراقة نحو الزيت اذا وقعت
فيه فأرة قياسا على السمن وقيل انه غير جائز مطلقا وقيل غير جائز
في الخفي دون الجلي وقيل انه جائز لكنه غير واقع مطلقا وقيل غير
واقع في الخفي دون الجلي ووجه المنع في الجملة ان القياس لكونه
ظنيا في الاغلب يجوز مخالفته لارجح منه فلو جاز الاجماع عنه لجاز
مخالفة الاجماع واجيب بانه انما يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع
على ما ثبت به

ص وان الاجماع لهم على احد قولين قبل ما استقر الخلف قد
جاز ولو من حادث بعدهم اما اتفاق بعد ذاك منهم
فالآمدي يمنع والامام لن يمنع والثالث ان بسند اظن
ومن سواهم الاصح المنع ان طال وفي الاولى خلاف قد كمن

ش علم ايضا من اطلاق الاتفاق في التعريف انه يجوز اتفاق اهل
العصر على احد قولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بان قصر الزمان
بين الاختلاف والاتفاق سواء كان الاتفاق منهم او من الحادث
بعدهم لجواز ظهور مستند جلي يجتمعون عليه وقد اجمعت الصحابة
على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم

يستقر

يستقر وفي هذه الصورة خلاف ضعيف للصيرفي لم يحكه في جمع الجوامع
وكانه اشار اليه بلو اما الاتفاق بعد استقرار الخلاف فله حالتان
الاولى ان يكون الاتفاق منهم اي من اهل ذلك العصر الذي الخلاف
لهم وفيه مذاهب المنع مطلقا وعليه الآمدي والجواز مطلقا وعليه
الامام فخر الدين ونقل في جمع الجوامع الجواز عن الآمدي والمنع
عن الامام قال الشيخ جلال الدين وهو سهو انقلب عليه والثالث
يجوز ان كان مستندهم ظنيا ولا يجوز ان كان قطعيا حذرا من الغاء
القاطع ووجه المنع مطلقا ان استقرار الخلاف بينهم يتضمن
اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد او تقليد
فيمتنع اتفاقهم بعد على احد الشقين واجاب المجوز بان تضمن ما
ذكر مشروط بعدم الاتفاق على احد الشقين فاذا وجد فلا اتفاق
قبله والخلاف مبني على انه لا يشترط انقراض العصر فان شرطناه
جاز قطعا الثانية ان يكون الاتفاق ممن بعدهم وفيه مذاهب
الجواز مطلقا وعليه الامام واتباعه وابن الحاجب لجواز ظهور
سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم والمنع مطلقا وعليه الامام احمد
والاشعري والصيرفي وامام الحرمين والغزالي والآمدي والثالث
المنع ان طال الزمن والجواز ان قرب وصححه في جمع الجوامع والفرق
ان استمرار الخلاف مع طول الزمان يقضي العرف فيه بانه لو كان
ثم وجه لسقوط احد القولين لظهر

ص وان الاخذ باقل ما روى حق اذ الاكثر فيه ما قوى

ش علم ايضا من اطلاق التعريف ان الاخذ باقل ما قيل حق اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)